قال الحسن لم يكن الله عز وجل ليضيع على عبده من عبيده حقه لا يدري
أذكر أم أنثى وقال الفاق لا يعلمه الا هو تنزيل الشك الله الذي لا يعلم ما في الأرحام
الآية فلا يعلم ما في الأرحام الذكر والأنثى أو هو الذي أنشأكم من نفس واحدة
واستدل على ذلك بقوله تعالى وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ولو كان
هذا لكان ثلاثة أزواج لأن الآية سيقت للامتنان وقال العبادي
ولقائل أن يقول الآية للرد على الزاعمين أن لله تعالى ولدا فمنهم من زعم أن له
ذكرا ومنهم من زعم أن له بنات فرد الله عليهم بأنه خلق النوعين فكيف
يكون له منهما ولد وهو الخالق لهما ولم يخص من زعم أن له ولدا خنثى
فلم يقع الرد عليهم إلى ذكر الخنثى واستدل أيضا بقوله ويهب منها
يشاء الإناث ويهب لمن يشاء الذكور
فلو كان هذا خلقا ثالثا لذكره قال والجواب الواضح هو ما بينا من التأسي
من أن الجمهور على أن الخنثى هو أحد الصنفين لكن خفيت علامته فتأمله
وجه العقلي من الشرع العربي من الأصل بأن الميراث له أنه صنف ثالث فقال
لا يكون لا يخلو عن أن يكون داخلا أو خارجا لعامة الميراث ولو لم يكن الأول
الميراث لأنه مقطوع به استنادا فيعلم أن هذا القول نقل عن أبي حنيفة والإجماع
على خلافه وهذا هو كلام الأعز أنه ليس غلطا لأنه السابع أول من حكم في الخنثى
وأول أهلية قال عند الطبري ذهب الطالب عن بعض شيوخه
في الكلام الثاني منه وقال عنه أبي عرفة أول من حكم فيه عامر بن الظرب
في الجاهلية فرأيت به فتاة فسمها ليلة فرأت له ضاد من سخيلة راعية
غنمه ما سهرت بالسيد قال لا تسألني عما لا علم لك به ليس هذا من
رعي الغنم فذهبت ثم عادت وأعادت السؤال فأعاد جوابه
وأعقبه وقالت لعل عند فتى جاء خبرها فلا زال يدعو أمر الخنثى
وقالت أنتم أهل الحكم العدل فرجع وقالت غفتر أداء القبطي وقال
الحكم البيه في أهل هلية فاجتمعوا إليه ميراث خنثى فلما أمر به
فذلك مقرر الجوهري وأضرب بالظاء المعجمة وكسر الراء واحد
الضراب وهي الرأي كالصغار ومنه عامر بن الضرب العدواني أحد
حكام العرب عند الخنثى وغيره ثم وقع في الإسلام رضي الله عنه
وقيل أبو عمرو يعدها ذكره عن الجوهري أن الضرب بالظاء لا بالظاء
كما يقوله ويكتبه كثير من الناس قوله أحد حكام العرب كذا في بعض
نسخ المحلي وفي بعض النسخ الصحيحة المقروءة على إمام

اللغة

اللغة أحد حكام العرب وأبو عبد الحق في التهذيب بعد ذكر قصة عامر
ثم حكم فيه علي بن أبي طالب في الإسلام وهذا الحكم بأن جعل الحكم للقبائل
وكان أول من حكم فيه في الإسلام وقال في النهاية كان عامر حكما في العرب
وأتي بميراث خنثى فأمر أن عنده أربعين يوما وهو يتوقع لهم
كل يوم وكانت له امرأة يقال لها سخيلة فقالت إن مقام هذا
أسرع في عنوك فلان وكيف لم تشك على حومة فلا غير هذه فالتا
أنتم أهل العدل وقال وجعلها سخيلة فصار مثلا فلان الرد في
في ذلك عبرة ومزدجر لقد كان هلة فضاء الإماء ومقتبه فإن هذا
مشرك توفي في مكة حادثة أربعين يوما وتوفي الله الله رد قلت
وفيه عبرة من هذه أن في وهي الخفة قد يخلفها الله تعالى بما على
لسان من لا يضره حرج ولا الذهول يجتمع إدراكها أهل الأبصار
والعقول الاستعادة أولئك وقد يقع الله على لسان من يستعد
لها والله الموفق وذكر ابن أسلم في الفقه في السيرة عن الكلام
على استنباط الفرض على أمر مختلف فقال علي بن أبي طالب عمر
بن عبد الله بن شكر بن عدوان العدوانيات كانت العرب لا يورثون بناتها
ولا يعطونها إلا الرجال استنادا ذلك إليه شرعا فقضى فيه
وأعطوها إليه وعنتي له مال الرجل ومال المرأة فقال ابنة أخيه
فلما أغلق أمره وينظر في شأنه لا يتوضح له فيه وجه وكانت له
جارية يقال لها سخيلة تعني عليه عنه وفي بعاتبها إذا
سرحت فيقول لها أصبحت والله يا سخيلة وإذا أمسيت والله يا سخيلة
بعض الناس فقال لها ترف سهرة وقلة قرار فقالت له مالك
لا أبا لك ما أراد بليلتك هذه قال وليك في عنتي أمر لا يعلم من ثاني
ثم عادت له بمثل قولها وقال في نفسه عسى أن تأتي بوجه يتخلص
أن في ميراث خنثى فوالله ما أدري ما أصنع فقالت سبحان الله لا
لك أنتم العلماء العدل أفعدة قال بال ما حيث يبول الرجل وهل
وبال من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقال مسيس سخيلة بقولها
أو صح من حيث والله تعرف في الناس حين أصبح فقضى بالذي
أشارت عليه فلان أبو القاسم السهيلي الملكي في الروض الأنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)